

دعوى

القرار رقم (ISR-27-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (2018-17-I) ا

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الضريبي لعام ٢٠١١م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يُوجِب اعتبار الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٦/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٠/٠٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٥٠/١٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-17-I) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ٢٥/١١/١٤٣٨هـ، تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها، المبلغ لها آلياً برقم (...) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٨هـ، بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١١م.

وفي تاريخ ١٠/١١/١٤٣٩هـ، أجبت المدعي عليها على صحيفة الدعوى بالمذكورة رقم (...).

وفي يوم الإثنين بتاريخ (١٦/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٠٦/٢٠٢٠م)، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر كُلُّ من (...), (...), (...), بصفتهم ممثّلين عن المدعي عليها، بموجب تفويض رقم (...) أرفقت صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّف عن الحضور مَن يمثّل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلُّفها، رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وفي الجلسة بادر ممثّلو المدعي عليها بطلب إثبات إنهاء النزاع مع المدعي عليها، وقدّموا إثباتاً لذلك محضر اجتماعٍ بين الشركة المدعية والمدعي عليها مؤرّخاً في ٢٤/١٠/١٤٤٠هـ، إضافةً إلى خطابٍ من شركة إرنست و يونغ وشركائهم، موجّهٍ للأمين العام للأمانة العامة للجان الضريبية، ومؤرّخٍ في ٢٠/٠٦/١٤٤١هـ. وعليه تم رفع القضية للمداوله.

الأسباب:

بعد الاطّلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١/١٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٣٥) وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٢٥هـ.

وحيث لم يحضر مَن يمثّل المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن ...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلَّف عن الحضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ مَن يمثّل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلُّفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.